الأربعاء 30 شوّال عام 1424 هـ

الموافق 24 ديسمبر سنة 2003 م

### السننة الأربعون

العدد 81

### الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

<u> </u>			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	5350,00 د.ج تزاد علیها	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس مراسيم تنظيميّة

	مرسوم تنفيذي رقم 03 – 495 مؤرخ في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسّس تعويضا للتأهيل
	لفائدة موظفي التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات
4	المكلَّفة بالتَّكوين والتعليم المهنيين، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والصحة
	مرسوم تنفيذي رقم 30 - 496 مؤرخ في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسس تعويضا للتأهيل
	لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية
8	لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية
	مرسوم تنفيذي رقم 33 - 497 مؤرخ في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقـل اعتمـاد في
9	ميزانية تسيير وزارة المالية
	مرسوم تنفيذي رقم 33 – 498 مؤرخ في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقـل اعتمـاد في
10	
	مرسوم تنفيذي رقم 03 - 499 مؤرخ في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن منح الشركة
12	الوطنية "سُوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوطنة " (الكتلة: 129)

### مراسيم فردية

13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المندوب المكلّف بالتشغيل لدى رئيس الحكومة
13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲّ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 7 ﺷـوّال ﻋـﺎﻡ 1424 اﻟﻤـﻮاﻓﻖ ﺃﻭّل ﺩﻳﺴـﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2003، ﻳﺘﻀـﻤّن ﺇﻧﻬﺎء ﻣـﻬﺎﻡّ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﻳﻮاﻥ ﻭاﻟﻲ و لاية ميلة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشّؤون العامّة في ولاية بسكرة
14	و ووق مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1424 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 2003، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير التنظيم التربوي بمفتشية أكاديمية الجزائر
14	
14	وبي سرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة – سابقا
14	بروروه المستعد وإعاده الهيست السبت المسابق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس در اسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
14	بالتبلس ، ولعني ، ولعني المسادي و، وبه بنساعي
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والماليّة بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار
14	بعوات مورية الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير الأنظمة الإعلامية بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار
15	بعوب وسي سوير مسيرة السوافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين مديرتين بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية

### فهرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامّة للحماية المدنية
15	مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1424 المـوافق أوّل ديسـمبـر سنة 2003، يتـضـمّن تعيـين مكلّف بالدّر اسـات والتلّخيص بولاية الجزائر
15	ﻣﺮﺳـﻮﻣﺎﻥ ﺭﺋﺎﺳﻴﺎﻥ ﻣﯘﺭٌﺧﺎﻥ ﻓﻲ 7 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1424 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2003، ﻳﺘﻀـﻤُﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﻔﺘﺸﻴﻦ ﺑﻮﻻﻳﺔ الجزائر
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير المواصلات السّلكية واللاّسلكية الوطنيّة بولاية معسكر
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شواّل عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوب الأمن بولاية تيبازة
	ي مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلدي بولاية وهران
	و ي و ي و ي و ي و ي مديرين بوزارة مراسيم و ي 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التربية الوطنيّة
	ر ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت
16	
	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الحديثية البرادر

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

#### وزارة الاتصال والثقافة

#### وزارة الموارد المائية

	قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
21	لجنة الحوض الهيدروغراُّفي " منطقة الجُزائر – الحضنة – الصومام "
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
23	لجنة الحوض الهيدروغراّفي " منطقة قسنطينة – سيبوس – ملاق "
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
24	لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران – الشط الشرقي "
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية
26	لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز "
	قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية
27	لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء "

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 495 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والصحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية الوطنية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهنى، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-107 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصمّن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–102 المؤرّخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرّخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة الأولى من الأمر رقم 95-10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 المسوافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس الشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يؤسس تعويض شهري للتأهيل لفائدة موظفي التعليم التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بما يأتى:

- التكوين والتعليم المهنيين،
  - الشباب والرياضة،
  - الشؤون الاجتماعية،
    - الصحة.

المادة 2: تحدّد قائمة الأسلاك والمناصب العليا، التي تخوّل حق الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، والمبالغ المالية المقابلة لها في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2004.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

شوّال عام 1424 هـ	30
ديسمبر سنة 2003م	24

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 81

### الملحـق الأول قطاع التربية الوطنية

المبلغ الشهري الخام	المناصب العليا	الأسلاك
	- معلم مطبق في المدرسة الأساسية	- معلم المدرسة الأساسية
3.200 دج	- معلم المدرسة الأساسية مساعد في البحث التربوي	- معلم الأقسام المكيفة
		- ممرن
		- مساعد تربو <i>ي</i>
		- أخصا ئي نفساني تقني
		- مستشار التغذية المدرسية.
	- أستاذ مطبق في التعليم الأساسي	- أستاذ التعليم الأساسي
4.100 دج	- أستاذ التعليم الأساسي رئيسي	- أستاذ تقني في الثانوية
	- أستاذ التعليم الأساسي مسؤول مادة	- أستاذ مجاز للتعليم الأساسي
	– أستاذ التعليم الأساسي ملحق بالبحث	- مدير ملحقة مدرسة أساسية
		- مستشار التربية
	- مستشار تربوي للطورين الأول والثاني للتعليم	- مستشار التوجيه المدرسي
	الأساسىي	والمهني
	– مدير ملحقة مدرسة أساسية تطبيقية.	- مفتش التغذية المدرسية.
	– أستاذ التعليم الثانوي مطبق	- أستاذ التعليم الثانوي
	– أستاذ التعليم الثانوي رئيسي	- أستاذ مهندس
6.500 دج	- أستاذ التعليم الثانوي مسؤول مادة	- أستاذ مبرز
	<ul> <li>أستاذ التعليم الثانوي مكلّف بالبحث التربوي</li> </ul>	- مدير مدرسة أساسية
	<ul> <li>أستاذ التعليم الثانوي مكوّن</li> </ul>	- نائب مصدير للدراسسات في
	- مستشار تربوي في التعليم الثانوي	مؤسسات التعليم الثانوي
	– مدير مدرسة أساسية تطبيقية	مدير مؤسسة التعليم الثانوي
	- نائب مدير للدراسات في معهد تكنولوجي للتربية	- مفتش التربية والتعليم الأساسي
	- مدير مؤسسة التعليم الثانوي التطبيقية	- مفتش التربية والتكوين
	- مدير المعهد التكنولوجي للتربية	- مفتش التوجيه المدرسي والمهني
	- مفتش التربية والتكوين منسق في البحث التربوي.	

30 شوّال عام 1424 هـ 24 ديسمبر سنة 2003	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 81
	الملحق الثانى
	•
	قطاع التكوين والتعليم المهنيين
المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
3.200 دج	- ممرّن التكوين المهني - مربي التكوين المهني - مساعد التكوين - عامل نفساني تقني.
4.100 دج	- أستاذ التعليم المهني رئيس قسم - مستشار التوجيه والتقييم المهنيين - أستاذ التعليم المهني - مراقب عام - أستاذ التعليم المهني المطبّق - أستاذ التعليم المهني مختص بإعادة التكييف.
6.500 دج	- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى  - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية  - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى لإعادة التكييف  - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى رئيس قسم  - أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية مكلّف بالبحث  - مساعد تقني وتربوي  - مدير مركز التكوين المهني والتمهين  - مفتش تقني وتربوي  - مفتش تقني وتربوي
	مصص المصويل المهاي - مفتش إداري و مالي - منسق التوجيه والإدماج المهنيين منسق التوجيه والإدماج المهنيين.
	الملحق الثالث
	قطاع الشباب والرياضة
المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
3.200 دج	- مربي الشباب - مربي رياضي.
4.100 دج	- تقني سام في الرياضة - مربى متخصص في الشبيبة.

- مربي متخصص في الشبيبة.

#### الملحق الثالث (تابع)

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
	– مستشار تربوي للشباب
	- - مندوب محلي للشباب
	– مدرب الرياضات
	– ملحق بلدي للرياضات
	- مستشار تربو <i>ي</i> للرياضات
	– مدير مؤسسة الشباب
	– أستاذ التربية البدنية والرياضية
	– مستشار الرياضة
	– أستان تعليم تقنيات التنشيط
6.500 دج	– مدير منهجي لرابطة (شعبة الشبيبة)
	<ul><li>مدير منهجي لرابطة ولائية (شعبة الرياضة)</li></ul>
	– مفتش الشبيبة
	– مفتش الرياضة
	– مدرب ممارسة النخبة
	– مدير تقني لفرع النخبة
	– مدير منهجي لرابطة جهوية
	- مدرب <u>جهوي</u> 
	- مدير منهجي لجمعية رياضية نتنب
	– مفتش رئيسي للشباب نتشت عمل المارا
	– مفتش رئيسي للرياضات المسلم المسلم
	– مساعد مدرب وطني – مدين مطن
	– مدرب وطني – مدير منهجي لاتحادية (شعبة الشبيبة)
	– مدير منهجي «تحادية (شعبة الرياضة). – مدير منهجي لاتحادية (شعبة الرياضة).
	ساير سهبي اسب الرياسا).

### الملحق الرابع قطاع الشؤون الاجتماعية

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
3.200 دج	– مساعد مربي – مربي.
4.100 دج	– مربي متخصص – معلم التعليم المتخصص – مراقب عام.

30 شـوّال عام 1424 هـ	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 81
24 درسمت سنة 2003 ه	الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية /العدد 10

#### الملحق الرابع (تابع)

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
	- أستاذ التعليم المتخصص
	- النفساني العيادي، الدرجة 1 و 2
	- النفساني التربوي، الدرجة 1 و 2
	- نفساني متخصّص في تصحيح النطق، الدرجة 1 و 2
6.500 دج	– مفتش تقني و تربو <i>ي</i>
	– مفتش إداري
	– مربي رئيسي
	– مربي متخصص تطبيقي
	- معلم التعليم المتخصّص التطبيقي
	– أستاذ التعليم المتخصّص التطبيقي
	– مستشار تقني وتربو <i>ي</i>
	– مدير مؤسسة متخصّصة.

### الملحق الخامس قطاع الصحة

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
6.500 دج	- أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الأولى - أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الثانية - أستاذ التعليم شبه الطبي، رئيس فرقة - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير الدراسات والتربصات - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير ملحقة للتكوين - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي.

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 496 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 المحوافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملون 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 30-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية ، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-187 المؤرِّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–102 المؤرّخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-208 المؤرّخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد تطبيق أحكام المادّة الأولى من الأمر رقم 95-10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يؤسس تعويض شهري للتأهيل لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة بما يأتى:

- التكوين المهنى،
- الشباب والرياضة،
- الشؤون الاجتماعية.

المادة 2: تحدد قائمة الأسلاك والمناصب العليا التي تخوّل حق الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، والمبالغ المقابلة لها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 3: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2004.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

#### الملحق

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
6.500 دج	– المقتصد الرئيسي – المقتصد
3.200 دج	– نائب المقتصد المسير – نائب المقتصد – المساعد المسير للمصالح الاقتصادية – مساعد المصالح الاقتصادية

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 497 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرّخ في20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-19 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (عدره مليون وخمسمائة ألف دينار (500.000). ادج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، الفرع الثاني – المديرية العامة للمحاسبة – الفرع الجزئي الثاني، المصالح اللامركزية التابعة للدولة وفي الباب رقم 31-12 "التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2: يخصص لميرزانية سنية 2003 اعتماد قيدره مليون وخمسمائة ألف دينار (مادورة مليون وخمسمائة ألف دينار (مادورة العامة الفرع الثاني – المديرية العامة للمحاسبة – الفرع الجزئي الثاني ، المصالح اللامركزية التابعة للدولة وفي الباب رقم 31-13 "الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها".

المادة 3: يكلّف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

#### أحمد أويحيى \_\_\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 498 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2003 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24. 500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 37-03 "حماية الأماكن الاستراتيجية".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (500.000 .24.50) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

شوّال عام 1424 هـ	30
ديسمبر سنة 2003	

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 81

#### 11

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	القرع الأول	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
2.000.000	، و و و و و و و و و و و و و و و و و و و	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 – 34
11.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	صيانة المباني	
11.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المبانى	11 – 35
11.000.000	" مجموع القسم الخامس	
22.500.000	مجموع العنوان الثالث	
22.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
24.500.000	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
24.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
24.300.000	مجموع الاعتمادات المحصصه	

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 499 مؤرخ في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوطنة " (الكتلة: 129).

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّـما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988

الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-44 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلع على الطلب رقم 169 / م.ع المؤرّخ في 31 يوليو سنة 2003 الّذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوطنة" (الكتلة: 129)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوطنة" (الكتلة: 129) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 4368,55 كلم2، الواقعة في تراب ولاية تبسة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

لشّمالي	رض ا	خطٌ الع	خط الطول الشرقي	القمم
35°	20'	00"	08° 10' 00"	1
35°	20'	00"	الحدود الجزائرية - التونسية	2
34°	25'	00"	الحدود الجزائرية - التونسية	3
34°	25'	00"	07° 40' 00"	4
35°	10'	00"	07° 40' 00"	5
35°	10'	00"	08° 10' 00"	6

 $^{2}$ المساحة الإجمالية : 4368,55 كلم

الاحصائيات الجغرافية لمساحتي الاستغلال المستثنيين من مساحة البحث:

#### 1) مساحة الاستغلال جبل عنق:

لشّمالي	رض ا	خطّ الع	شرقي	لول اا	خطّ الم	القمم
34°	47'	06"	07°	52'	20"	1
34°	47'	06"	07°	05'	50"	2
34°	41'	42"	08°	05'	50"	3
34°	47'	42"	07°	52'	20"	4

المساحة : 205,66 كلم<sup>2</sup>

#### 2) مساحة الاستغلال جبل فوا:

لشّمالي	رض ا	خطّ الع	خط الطول الشرقي	القمم
34°	58'	00"	08° 00' 00"	1
34°	58'	00"	الحدود الجزائرية - التونسية	2
34°	56'	00"	الحدود الجزائرية - التونسية	3
34°	56'	00"	08° 08' 00"	4
34°	53'	00"	08° 08' 00"	5
34°	53'	00"	08° 00' 00"	6

 $^{2}$ المساحة : 170 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المندوب المكلّف بالتشغيل لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد عبد السلام بوشوارب، بصفته مندوبا مكلّفا بالتشغيل لدى رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من 19 مارس سنة 1995، مهام السيد نور الدين تازير، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشّؤون العامّة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السّيد يوسف سعدي، بصفته مديرا للتقنين والشّؤون العامّة في ولاية بسكرة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير التنظيم التربوي بمفتشية أكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد مصطفى قويدري، بصفته مديرا للتنظيم التربوي بمفتشية أكاديمية الجزائر، لإحالته على التّقاعد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة التربية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهامّ السّيدة الزهرة مروامية، المولودة درايدي، بصفتها مديرة للتربية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة دراسات بوزارة الصنّناعة وإعدادة الهيكلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدة ليلى عبد العظيم، بصفتها مديرة دراسات بالمديرية العامّة لإعادة الهيكلة الصناعية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2003، مهام السيد فيصل بلعمري، بصفته رئيسا للدّر اسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالجالية الوطنيّة بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السيد عبد العزيز قدوج، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالجالية الوطنيّة بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والماليّة بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد مصطفى صالحي، مديرا للإدارة والماليّة بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير الأنظمة الإعلامية بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد محمد بسام، مديرا للأنظمة الإعلامية بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين مديرتين بالوكالة الوطنيَّة لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تعيّن السّيدة فضيلة بن كرت، زوجة بلعايب، مديرة لدى الأمين العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تعين السيدة ليلى عبد العظيم، مديرة بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1424 المـوافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين رؤسـاء دراسـات بالوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تُعيّن الآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- يسمينة بن معيوف، رئيسة دراسات بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها،

- يوسف حوسو، رئيس دراسات بقسم ترقية الاستثمار،

- عبد الكريم كرنو، رئيس دراسات بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها،

- حمادي سوامس، رئيس دراسات بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تعيّن السيدة حسيبة مقراوي، زوجة بلباتيبمار، مديرة للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الداخليـة والجماعات المحلّية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد علي بن زرقة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السيد كمال رحمون، مديرا للدّراسات بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد محمد إسماعيل، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين مفتشين بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد الوناس موهوب، مفتّشا بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد بوبكر بوستة، مفتّشا بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السيد محمد بن شعة، مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية معسكر.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوب الأمن بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد محمد بساس، مندوبا للأمن بولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلدي بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد بوتوشنت زيات، مندوبا للحرس البلدي بولاية وهران.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد بلجيلالي خوجة، نائب مدير لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات بوزارة التربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 تعيّن السّيدة جيدة لعدول، زوجة بولقان، نائبة مدير للخدمات الاجتماعية بوزارة التربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تعين الأنسة زينب عميمور، نائبة مدير لبرامج التكوين بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير البرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عبد القادر رحماني، مديرا للبرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير التقييم والتوجيه بمفتشية أكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عبد الحكيم بلعابد، مديرا للتقييم والتوجيه بمفتشية أكاديمية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير الموظفين بمفتشية أكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد عمر تومي، مديرا للموظفين بمفتشية أكاديمية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير التربية بولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شواّل عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الله مراد مساعدية، مديرا للتربية بولاية خنشلة.

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب.

إن ّرئيس الحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

و وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمـقتـضى المـرسـوم التّنفيـذيّ رقـم 90-188 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمـقتـضى المـرسـوم التّـنفيـذيّ رقـم 10-08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمــقـتـضى المــرسـوم التّـنفيـذيّ رقـم 10-00 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمـتـضـمّن تنظيم الإدارة المـركـزية في وزارة الإقليم والبيئة،

#### يقررون ما يأتى:

المادة 11 من المادسوم التّنفيذيّ رقام 01 – 09 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب.

المادّة 2: تنظم مديرية السّياسة البيئية الحضريّة كما يأتى :

### 1 - المديرية الفرعية للنفايات الحضرية وتتكونمن مكتبين (2):

- مكتب ترقية تقنيات التسيير،
- مكتب ترقية نشاطات الرسكلة والتقييم.

#### 2 – المديرية الفرعية للتطهير الحضري وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب منظومات تطهير المياه القذرة الحضرية،
  - مكتب شبكة التطهير.

### 3 – المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب نوعية الهواء،
- مكتب الأضرار الحضريّة والنقل النظيف.

المادة 3: تنظم مديرية السياسة البيئية الصناعية كما يأتى:

#### 1 - المديرية الفرعيّة للمنتجات والنّفايات الخطيرة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المكونات والمواد الكيميائية،
  - مكتب النفايات الخاصة.

#### 2 - المديرية الفرعيّة للمنشآت المصنّفة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب مدونة المنشآت المصنفة،
  - مكتب رقابة البيئة.

# 3 – المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتتكون من وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب ترقية استعمال التّكنولوجيات النّظيفة،
- مكتب استرجاع وتثمين ورسكلة النفايات والمنتجات الصناعية الفرعية.

مكتبين (2) :

#### 4 - المديرية الفرعيّـة لبرامج إزالة التلّوث الصنّناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى وتتكون من

- مكتب برامج إزالة التلوث الصناعي،
- مكتب المخاطر التّكنولوجية الكبرى.

المادة 4: تنظم مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية كما يأتى:

# 1 - المديرية الفرعيّة للحفاظ على المناطق البحريّة للساحل والمناطق الرطبة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب حماية المناطق البحريّة والساحل،
  - مكتب حماية المناطق الرطبة.

### 2 - المديرية الفرعية للبيئة الريفية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب البيئة الريفية والسياسة الوطنية للتسيير الكامل،
- مكتب الاست عمال الإيكولوجي العقالاني لمنتجات الصحة النباتية.

# 3 - المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية الجبليّة وتثمينها،
- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية السهبية وتثمينها،
- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية الصحراوية وتثمينها.

# 4 - المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المواقع والمناظر،
- مكتب التّراث الطبيعيّ والبيولوجيّ.

المادة 5: تنظّم مديرية الاتصال والتّوعية والتّربية البيئيّة كما يأتى:

# 1 – المديرية الفرعية للاتصال والتوعية البيئية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الاتّصال البيئيّ،
- مكتب التّوعية البيئيّة.

# 2 - المديرية الفرعية للتكوين والتربية البيئية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب برامج التّكوين البيئي،
  - مكتب التّربية البيئيّة.
- 3 المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة وتتكون من مكتبين (2):
- مكتب ترقية الشّراكة مع الجماعات المحلّية والمؤسسات العموميّة،
- مكتب الشّراكة مع الجمعيات والمتعاملين الإقتصاديين،

المادّة 6: تنظّم مديرية التّخطيط والدّراسات والتقويم البيئي كما يأتي:

#### 1 - المديرية الفرعيّة للتّخطيط والمشاريع والبرامج وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التّخطيط وتطوير شبكات المراقبة،
  - مكتب تمويل المشاريع والبرامج.

#### 2 - المديرية الفرعية للدراسات والتقويم البيئى وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدّراسات والمنظومات المعلوماتية،
  - مكتب التّقويم البيئي.

# 3 - المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب مراقبة البيئة،
- مكتب شبكات مراقبة البيئة،

### 2 - المديرية الفرعية لتخطيط الهياكل الأساسية الكبرى للإقليم وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج الهياكل الأساسية،
- مكتب المخطّطات الوطنيّة والقطاعيّة.

المادة 10: تنظّم مديرية ترقية المدينة كما يأتى:

### 1 - المديرية الفرعيّة للمنظومات الحضريّة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المنظومات الحضريّة ،
- مكتب ترقية المدن الجديدة.

### 2 - المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب استراتيجية وسياسة المدينة،
- مكتب ترقية التطور الحضري وتحديث تسيير المدن.

المادّة 11: تنظّم مديرية الشوون القانونية والمنازعات كما يأتى:

#### 1 - المديرية الفرعيّة للشؤون القانونية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التنظيم والدّر اسات القانونية ،
  - مكتب المنازعات.

### 2 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتتكون من مكتبين (2):

- مكتبِ الأرشيف،
- مكتب التوثيق.

المادّة 12: تنظّم مديرية التعاون كما يأتى:

# 1 - المديرية الفرعية للشؤون المتعدّدة الأطراف وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التّعاون الدّولي،
- مكتب التعاون الجّهوي.

#### 2 - المديرية الفرعية للشؤون الثنائية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التّعاون الثّنائي،
- مكتب التمويلات الخارجيّة.

المادّة 7: تنظّم مديرية الاستقبالية والبرمجة والدّراسات العّامة لتهيئة الإقليم كما يأتى:

#### 1 – المديرية الفرعيّة للدّراسات والمخطّطات المستقبليّة وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب در اسات تهيئة الإقليم،
  - مكتب السياسات القطاعية
- مكتب الإعلام الإحصائي ورسم الخرائط.

# 2 - المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النّوعية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدّراسات ووسائل التأطير،
- مكتب الترقية والحفاظ على الفضاءات الخاصة الحساسة.

المادّة 8: تنظّم مديرية العمل الجهويّ والتّلخيص والتّنسيق كما يأتى:

### 1 - المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية وتتكونمن مكتبين (2):

- مكتب المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم،
  - مكتب تنسيق المشاريع.

### 2 - المديرية الفرعيّة للتّوجيه الفضائي للاستثمار وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تحديد النشاطات الإنتاجية،
- مكتب التوازن والتخطيط الجهوى.

### 3 - المديرية الفرعيّة للتّنمية المحلية المتكاملة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تنشيط وترقية برامج التنمية المتكاملة،
  - مكتب التّنسيق والمتابعة،

المادّة 9: تنظّم مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم كما يأتى:

#### 1 - المديرية الفرعيّة لإعادة الحياة إلى الفضاءات وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب إعادة الحياة الريفيّة ،
- مكتب استرجاع الفضاءات.

المادة والوسائل كما يأتي :

### 1 – المديرية الفرعية للموارد البشرية وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الأسلاك التّقنيّة والإداريّة،
- مكتب التّكوين وتحسين المستوى،
  - مكتب الإطارات.

### 2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب المحاسبة،
- مكتب ميزانية التجهيز والصفقات العموميّة،
  - مكتب ميزانية التسيير.

#### 3 - المديرية الفرعيّة للوسائل والإمداد وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الوسائل العامة،
- مكتب الإمداد والجرد.

#### 4 - المديرية الفرعيّة للبرامج التي تموّلها صناديق تهيئة الإقليم ومناطق الجنوب والبيئة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب صناديق البيئة،
- مكتب صناديق تهيئة الإقليم.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 6 ربيع الثـاني عـام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة

محمد ترباش

وزير المالية

الشريف رحماني

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تحديد شروط حساب الإتاوة المترتبة على الحق في المكافأة لفائدة فناني الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية ومستواها.

إن وزيرة الاتصال والثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما أحكام المادة 119 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الإتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 366 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

#### تقرّر ما يأتى:

المادة 119 من الأمر المادة 119 من الأمر رقم 03 – 05 المورِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط حساب الإتاوة المترتبة على الحق في المكافأة لفنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية ومستواها.

المادّة 2: تحسب الإتاوة المستحقة بمقتضى الحق في المكافأة على هيئات البثّ السمعي والسمعي البصري، بالتناسب مع مبلغ الإيرادات الناتجة عن:

- مساهمة الدولة،

- حصة مؤسسات البثّ السمعي أو السمعي البصري من صندوق التخصيص الخاص رقم 051 - 302،

- إيرادات الإشهار.

تحسب الإتاوة المستحقة على المؤسسات التي تقدم عروضا بالتناسب مع الإيرادات الإجمالية الحاصلة من حقوق الدخول ومبيعات الاستهلاك أو الإطعام التي تقدمها مع احتساب كل الرسوم والخدمات.

تحسب الإتاوة المستحقة على المؤسسات والأماكن ذات التجهيزات التسميعية، بالتناسب مع مبلغ الحقوق المستحقة على المستغلين أنفسهم بمقتضى ممارسة حق المؤلف.

المادة 3: تحدد الإتاوة المستحقة على هيئات البثّ السمعي والسمعي البصري المترتبة عن استغلال الأداءات الفنية التي ينتجها أصحاب الحقوق حسب الآتى:

- 1 % من الإيرادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 المذكورة أعلاه.

وعليه، يجب على هيئات البث السمعي والسمعي البصري موافاة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بداية كل سنة مالية، بمبالغ إيرادات الاستغلال.

المادّة 4: تحدد نسب الإتاوة الشهرية المستحقة على المؤسسات التي تقدم عروضا بمقتضى حق المكافاة حسب الآتى:

- 2 % من الإيرادات الإجمالية الشهرية للمؤسسة، على أن لايقل هذا المبلغ عن ألف وثماني مائة دينار (1.800.

المادة 5: تحدّد نسب الإتاوة المستحقة على المؤسسات والأماكن ذات التجهيزات التسميعية بمقتضى حق المكافأة حسب الآتى:

- 25 % من مبلغ الحقوق المستحقة بمقتضى ممارسة حق المؤلف مع تحصيل حد أدنى لايقل عن مائة وثمانين دينار (1.80دج).

المادّة 6: يتعين على الخاضعين لدفع المكافأة تقديم كل مايثبت العناصر اللازمة لحساب المكافأة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يجب موافاة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالبرامج المذاعة لكي يتسنى تحديد المستفيدين من المكافأة حسب الأشكال والآجال المائلة للأشكال والآجال الثابتة في ميدان حق التأليف.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003.

خليدة تومى

### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الجزائر – الحضنة – الصومام "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 284 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر – الحضنة – الصومام "، كما يأتى :

ممثلو الإدارة

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الموارد المائية	مكلف بالدراسات والتلخيص - رئيسا	بن قداش بن هني
وزارة الموارد المائية (الرّي الفلاحي)	نائب مدیر	آيت عمارة أحسن
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	مفتش البيئة (ولاية الجزائر)	يعلى مصطفى
وزارة المالية	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية تيزي وزو مدير	سيدامو ابراهيم بوعلي سعيد
وزارة الصحة والسكان	نائب مدیر	وهدي محمد
وزارة الصناعة	مدير الصناعة لولاية الجزائر	بغدادي صلاح الدين
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	متصرف إداري	قدور عبد القادر

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 81	العدد 81	الجزائريّة /	للجمهوريّة	الرّسميّة	الجريدة
--	----------	--------------	------------	-----------	---------

22

#### 30 شوّال عام 1424 هـ 24 ديسمبر سنة 2003 م

# ممثل الجماعات المحلية رؤساء الهيئات البلدية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( بومرداس) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( البويرة) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( برج بوعريريج) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( سطيف)	رايسي جمال العربي محمد بوسنة نور الدين فلاحي عيسى

#### رؤساء الهيئات الولائية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي الولائي (المسيلة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (باتنة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (الجزائر) رئيس المجلس الشعبي الولائي (تيزي وزو)	بختي زكريا سلطاني العربي خوجة محمد عيسات رابح

#### ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء	
الجزائرية للمياه	الصالح للشرب والصناعي	
الجزائر	مدير المنطقة	خالفي التوفيق
تيزي وزو	مدير المنطقة	عباس السعيد
الجزائر	مدير وحدة	حمودي بوعلام
	ممثلوا الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية	
AGID/OPI	للري	
ديوان مساحات الري بمتيجة	مدیر عام	طوايبية محمد
ديوان مساحات الري بالبويرة	مدیر عام	خويدر سيد <i>ي</i> عبد الله
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	ممثل الغرف الفلاحيّة المعنية	عامر عبد العزيز
وزارة التجارة	ممثل الغرف التجارية المعنية	لجلات عيسى
الجمعيات	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	بن داود ناصر ریاض

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق ".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 285 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق "، كما يأتي :

#### ممثلو الإدارة

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الموارد المائية	مدیر مرکز <i>ي</i> ( رئیسا)	ترة مسعود
وزارة الموارد المائية (الري الفلاحي)	نائب مدیر	رنا <i>ي</i> زكية
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	مفتش البيئة (و لاية قسنطينة)	حمدي عمار
وزارة المالية	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية سوق أهراس	ريزي عبد المجيد
وزارة الصحة والسكان	رئيس مصلحة	بشطرزي طارق
وزارة الصناعة	مدير الصناعة ( لولاية قسنطينة )	بن خليفة جمال الدين
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس مكتب	سعداوي محمد

#### ممثلو الجماعات المحلية رؤساء الهيئات البلدية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي البلدي (عنابة) رئيس المجلس الشعبي البلدي (سكيكدة) رئيس المجلس الشعبي البلدي (جيجل) رئيس المجلس الشعبي البلدي (أم البواقي)	قوادرية نور الدين دهيلي كريم بدوهان مسعود صاحبي كمال الدين

#### رؤساء الهيئات الولائية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي الولائي (قسنطينة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (قالمة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (سوق اهراس) رئيس المجلس الشعبي الولائي (بجاية)	بوناح كمال بلفرحي ابراهيم مناي هارون فرحات حميد

#### ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
الجزائرية للمياه قسنطينة عنابة سوق أهراس	ممثلو الهيئات المكلفة بانتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب الصناعي مدير جهوي مدير المنطقة مدير المنطقة	كرماني رابح زرمي ليامين بوترة حسين
AGID/OPI ديوان مساحات الري بالطارف ديوان مساحات الري بقالمة/بوشقوف	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير وحدة	بلحاج بن يحيى كبياش عبد الحق
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	برقوق مراد
وزارة التجارة	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	سيو سيو صالح
الجمعيات	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	حليمي علي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي ".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران – الشط الشرقي "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 286 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران – الشط الشرقي "، كما يأتي :

#### ممثلو الإدارة

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الموارد المائية	مدیر مرکز <i>ي</i> ( رئیسا)	بغدلي العربي
وزارة الموارد المائية (الري الفلاحي)	نائب مدیر	يعلاوي موسى
وزارة التهئية العمرانية والبيئة	مفتش للبيئة (ولاية وهران)	بن دحمان قدور
وزارة المالية	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (عين تموشنت)	بوكلي عبد الرزاق
وزارة الصحة والسكان	إطار (وهران)	حلال حسينة
وزارة الصناعة	مدير الصناعة لولاية وهران	عايش لمين
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس مكتب	أيت وعراب عمر

#### ممثل الجماعات المحلية رؤساء الهيئات البلدية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي البلدي (مستغانم) رئيس المجلس الشعبي البلدي (تلمسان) رئيس المجلس الشعبي البلدي (سيدي بلعباس) رئيس المجلس الشعبي البلدي (تيارت)	واداني بواسرية سنوسي بريكسي عبد النّالي ميم ميلود قاسمي عبد الهادي

#### رؤساء الهيئات الولائية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( معسكر)	اسطمبولي فاروق
	رئيس المجلس الشعبي الولائي (وهران)	براهما خضراء جلول
	رئيس المجلس الشعبي الولائي (عين تموشنت)	تيخمارين لخضر
	رئيس المجلس الشعبي الولائي (سعيدة)	ویس حبیب

#### ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء	
الجزائرية للمياه	الصالح للشرب والصناعي	
وهران		بن مالك الطيب
سيدي بلعباس		بوعبد السلام مراد
مستغانم		حواس بكا <i>ي</i>
	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية	
AGID/OPI	للري	
ديوان مساحات الرى بمغنية	مدير عا <b>م</b>	مقیداش زیتونی
ديوان مساحات الري بالهبرة وسيق	مدیر عام	بن شني محمد
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	مازوني صالح
وزارة التجارة	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	حبور علي
الجمعيات	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	سنوسي محمد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز ".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 287 المورّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز "، كما يأتي :

#### ممثلو الإدارة

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الموارد المائية	مدیر مرکز <i>ي</i> ( رئیسا)	مذكور محيي الدين
وزارة الموارد المائية (الر	نائب مدیر	بوقروة عمر
وزارة التهيئة العمرانية و	مفتش البيئة (ولاية الشلف)	بولنوار لخضر
وزارة المالية	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (ولاية غليزان)	بوخبزة محمد
وزارة الصحة والسكان	مدير الصحة والسكان (ولاية الشلف)	أوسليماني علي
وزارة الصناعة	مدير الصناعة لولاية الشلف	قرناش محجوب
وزارة الداخلية والجماعات	رئیس مکتب	لعراج محمد

#### ممثلو الجماعات المحلية رؤساء الهيئات البلدية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي البلدي (عين الدفلى) رئيس المجلس الشعبي البلدي (التنس) رئيس المجلس الشعبي البلدي (البرواقية) رئيس المجلس الشعبي البلدي (الجلفة)	قسطالي عبد الله قبزيلي قدور بوخاري عبد السلام خويدري بلقاسم

#### رؤساء الهيئات الولائية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي الولائي (تيارت) رئيس المجلس الشعبي الولائي (الشلف) رئيس المجلس الشعبي الولائي (غليزان) رئيس المجلس الشعبي الولائي (تيسمسيلت)	قادا قدور قويدر صامت حميد بلالية أحمد عدلي محمد

#### ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
الجزائرية للمياه	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي	حاج سليمان محمد الصغير دودو براهيم بن زرقة نصر الدين
AGID/OPI ديوان مساحات الري بالشلف ديوان مساحات الري الشليف السفلي	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير وحدة	دحماني عبد القادر زناتي بلمهل
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	ملال عبد القادر
وزارة التجارة	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	جبارة أحمد
الجمعيات	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	قاسيمي عبد الهادي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء ".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-288 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"، كما يأتي :

#### ممثلو الإدارة

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
عجابي أحمد	مدیر مرکز <i>ي</i> ( رئیسا)	وزارة الموارد المائية
بوزكرياء ربيع	نائب مدیر	وزارة الموارد المائية (الري الفلاحي)
هامل لزهر	مفتش البيئة (ولاية ورقلة)	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
بن دحمان محمد العربي	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (ولاية ورقلة)	وزارة المالية
عاليا لخضر	مدير الصحة والسكان لولاية المسيلة	وزارة الصحة والسكان
كريم عبد الحميد	مدير الصناعة لولاية ورقلة	وزارة الصناعة
باكيلي عبد الوهاب	ر ئیس مکتب	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

30 شوال عام 1424 هـ 24 ديسمبر سنة 2003 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 81
---	--

#### ممثلو الجماعات المحلية رؤساء الهيئات البلدية

28

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي البلدي (خنشلة)	شخاب لخميسي
	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( النعامة)	بن خدة بلقاسم
	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( الوادي)	نید اسماعیل
	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( باتنة)	سعادي عبد الكريم

#### رؤساء الهيئات الولائية

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
وزارة الداخلية والجماعات المحلية	رئيس المجلس الشعبي الولائي (أدرار) رئيس المجلس الشعبي الولائي (بسكرة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (ورقلة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (غرداية)	مناد مهدي بن جديدي محمد لعروسي براهيم فخار محمد

#### ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الهيئة	الوظيفة	الممثلون
الجزائرية للمياه ورقلة ورقلة الأغواط	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي مدير جهوي مدير المنطقة مدير المنطقة	بوسوف محمد بايليك الطيب بن محمد سوكهال رشيد
AGID/OPI ديوان مساحات الري لوادي ريغ ديوان مساحات الري ببشار	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير عام	صخري محمد النوي مداح جبار
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	عبد الصمد عبد العزيز
وزارة التجارة	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	بن عون عبد الحميد
الجمعيات	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	بن قرينة محمد حمزة